

المؤسسة القانونية الدولية - الضفة الغربية

المؤسسة القانونية الدولية - الضفة الغربية

ملاحظات عن القضايا - شهري تموز وأيلول 2011

ملاحظات المحرر: استمرت المحاكم بعد الاجازة القضائية بقبول طلبات النيابة العامة لتأجيل القضايا كأمر اعتيادي. ولكن بالرغم من هذه التأجيلات يمكن للمؤسسة القانونية الدولية - الضفة الغربية أن تعلن عن قرار ايجابي مبني على أساسات اجرائية بحتة، حيث يُبين هذا القرار أنه يمكن للمحاكم أن تتخذ قرارات قانونية سليمة عندما يتم تقديم حجج منطقية وسليمة إليها. ويود المحرر أن يعلن أيضاً عن وجود تقدم بشأن مسألة الوصول إلى ملف التحقيق من قبل محامي الدفاع.

تضمن المادة 12 من القانون الأساسي الفلسطيني حق اجراء محاكمة سريعة للمتهم، ولكن بالرغم من هذا فإن التأجيل والتأخير هي القاعدة السائدة وليس الاستثناء، وقد ناقشنا هذا في عدد سابق من ملاحظات عن القضايا، ويهدر هذا التأخير موارد قضائية هائلة. تُظهر الأمثلة الأربعة التالية هذه المشكلة:

بشأن قضية أ.ب. (المؤسسة القانونية الدولية - الضفة الغربية 24) (المحامي علي بزار) (تأخير لمدة 12 شهر)

لقد أُتهم المدعى عليه بحيازة المخدرات بموجب القرار العسكري الاسرائيلي 558 وتم احالته إلى المحكمة وأنكر التهمة أمامها في 23 كانون ثاني 2011. تم تأجيل القضية لمدة ثلاثة أشهر حتى 5 نيسان 2011 من أجل اعطاء وكيل النيابة الوقت لاستدعاء الشهود. ولكن الشهود لم يحضروا في ذلك اليوم وتم تأجيل القضية لمدة شهرين آخرين حتى 7 حزيران 2011. لم يحضر شهود النيابة مرة أخرى في ذلك اليوم ولهذا تم تأجيل القضية لمدة 4 أشهر أخرى حتى 6 تشرين أول 2011. وفي ذلك اليوم أيضاً لم يحضر الشهود إلى المحكمة وتم تأجيل القضية حتى 17 كانون ثاني 2012. سيكون قد مر على القضية عام كامل بحلول ذلك الوقت دون تغير يُذكر على القضية.

بشأن قضية م.م. (المؤسسة القانونية الدولية - الضفة الغربية 3) (المحامي علي بزار) (تأخير لمدة 12 شهر)

أُتهم المدعى عليه بالاحتيايل بموجب المادة 417 من قانون العقوبات الأردني، وتم احالته إلى المحكمة في 18 تشرين أول 2010، أي قبل عام، ومنذ ذلك الحين تم تأجيل القضية بسبب عدم حضور المشتكي إلى المحكمة. لقد تم تأجيل القضية من 18 تشرين أول 2010 إلى 7 كانون أول 2010 ومن ثم إلى 23 شباط 2011 ومن ثم إلى 11 نيسان 2011 ومرة أخرى إلى 13 حزيران 2011 ومن ثم إلى 29 أيلول 2011 وأخيراً تم تأجيل القضية إلى 2 كانون ثاني 2012.

بشأن قضية ل.ر. (المؤسسة القانونية الدولية – الضفة الغربية 27) (المحامي نائل غنام) (تأخير لمدة 9 أشهر)

أُتهم المدعى عليه بالسرقه بموجب المادة 407 من قانون العقوبات الأردني، وتم إحالته إلى المحكمة وأنكر التهمة أمامها في كانون ثاني 2011. لقد تم تأجيل القضية حتى 31 آذار 2011 وفقاً لطلب من وكيل النيابة، ومن ثم تم تأجيل القضية لمدة 3 أشهر أخرى حتى 13 حزيران 2011 ومرة أخرى إلى 25 أيلول 2011 ومن ثم إلى 25 كانون أول 2011.

بشأن قضية س.د. (المؤسسة القانونية الدولية – الضفة الغربية 5) (المحامي موسى قدورة) (تأخير لمدة 13 شهراً)

أُتهم المدعى عليه بالسرقه بموجب المادة 406 من قانون العقوبات الأردني، وتم إحالته إلى المحكمة وأنكر التهمة أمامها في 1 تشرين ثاني 2010. تم تأجيل القضية إلى 10 تشرين ثاني 2010 وفقاً لطلب من وكيل النيابة ومن ثم إلى 25 كانون ثاني 2011 ومرة أخرى إلى 28 آذار 2011 ومن ثم إلى 6 حزيران 2011 ومن ثم إلى 26 أيلول 2011. سوف تُعقد الجلسة التالية لهذه القضية في 22 كانون أول 2011.

تستمر المؤسسة القانونية الدولية – الضفة الغربية بتحسين نوعية تحليلها ومرافعتها القانونية أمام المحاكم. وافقت محكمة الصلح في هذه القضية على الحجج المقدمة من قبل المؤسسة القانونية الدولية – الضفة الغربية.

بشأن قضية ت.ب. (المؤسسة القانونية الدولية – الضفة الغربية 7) (المحامي نائل غنام)

إبنة موكلنا طالبة في مدرسة ثانوية والمشتكي هو مدير هذه المدرسة. الحقائق المتعلقة في القضية سهلة، حيث أن الفتاة كانت معتادة أن تذهب متأخرة إلى المدرسة مما دفع المدير إلى معاقبتها حيث أمرها أن تقرأ كتاب يبلغ عدد صفحاته صفحة 500 أثناء استراحات المدرسة. ذهب أب الفتاة لرؤية المدير ليحتج على عقوبة إبنته، ثم تم تبادل الكلمات بينهما، حيث اختلف الاثنان على الأمر.

أُتهم الأب بالذم والقذح بحق موظف عام بموجب المواد 188 و 191 من قانون العقوبات الأردني. تُعرّف المادة 188 من قانون العقوبات الأردني في جوهرها الذم على أنه "اسناد مادة معينة إلى شخص... من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته أو تُعرضه إلى بُغض الناس واحتقارهم سواء اكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا." وتُعرّف القذح على أنه " الاعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره... من دون بيان مادة معينة."

تنص المادة 191 من قانون العقوبات الأردني على أنه " يُعاقب على الذم بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين إذا كان موجهاً إلى... أي موظف أثناء قيامته بوظيفته أو بسبب ما أجراه بحكمها." وأخيراً، تنص المادة 364 من الأحكام الشاملة المتعلقة بالذم على أنه " تتوقف دعاوى الذم والقذح

والتحقيق على اتخاذ المعتدى عليه صفة المدعي الشخصي". وبتعبير آخر، الشكوى المدنية هي شرط يسبق الدعوى الجنائية في قضايا الذم.

لم يقم مدير المدرسة، وهو موظف رسمي، بتقديم شكوى مدنية مما دفع المؤسسة القانونية الدولية – الضفة الغربية إلى تقديم طلب لاسقاط التهم لأنه لم يتم استيفاء الشرط المسبق هذا. ولكن وكيل النيابة اعترض على هذا الطلب قائلاً أن المادة 191 لم تذكر أي شيء عن شكوى مدنية مسبقة وبما أن هذه المادة تنطبق على الموظفين الرسميين فإن الشرط المسبق لا ينطبق على هؤلاء الموظفين. ردت المؤسسة القانونية الدولية – الضفة الغربية قائلةً أن المادة 191 من قانون العقوبات الأردني شددت العقوبة إذا كان الذم موجهاً إلى موظفٍ رسمي ولكنها لم تُزيل شرط تقديم شكوى مدنية مسبقة المفروضة وفقاً للمادة 364 من قانون العقوبات الأردني. لقد وافقت محكمة الصلح على طلبنا وأسقطت التهم الموجهة إلى موكلنا. قام وكيل النيابة باستئناف قرار المحكمة هذا.

لقد وافق وكلاء النيابة على أن لمحامي الدفاع الحق في الاطلاع على ملف التحقيق ونسخه.

بشأن قضية ك.ب. (المؤسسة القانونية الدولية – الضفة الغربية 114) (المحامي علي بزار)

لقد تم القاء القبض على موكلنا وأتهم بترويج أوراق نقدية (بنكنوت) مزورة بموجب المادة 240 من قانون العقوبات الأردني. تنص المادة 240(1) من قانون العقوبات الأردني على أنه " كل من زور بنكنوت بقصد الاحتيال أو غير فيها أو تداول ورق بنكنوت يدل ظاهراً على أنها مزورة" يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تتقص عن خمس سنوات. تنص الفقرة (2) من المادة 240 من قانون العقوبات الأردني على أنه " كل من حاز أية ورقة بنكنوت يدل ظاهراً بأنها مزورة ومغيرة وهو عالم بأمرها يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات".

كان مهماً جداً لمحامي الدفاع الاطلاع على البنكنوت المزور نظراً لتعريف الجريمة وأهمية ظاهر البنكنوت الذي ادعي أنها مزورة. تنص المادة 63 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه " يجوز للمتهمين... أن يطلبوا على نفقتهم صوراً من أوراق التحقيق أو مستنداته". بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 102(3) من قانون الاجراءات الجزائية على أن لمحامي الدفاع الحق في الاطلاع على ملف التحقيق قبل البدء باستجواب المشتبه به من قبل النيابة. تعطي هذه الأحكام وبشكل واضح الحق لمحامي الدفاع في الاطلاع على ملف التحقيق. بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 233 من التعليمات القضائية للنائب العام الصادرة في 2009 على :

يتعين على عضو النيابة أن يسمح للمحامي بالإطلاع على ملف التحقيق برمته غير منقوص ، متضمناً كافة الإجراءات التي بوشرت ولو كانت قد تمت في غيبة المتهم، ويجب الترخيص له بالتصوير ونسخ المستندات الموجودة فيه ، فلا يجوز مطلقاً أن

يحال بينه وبين ملف الدعوى، وإلا كان للنيابة العامة، كخصم في الدعوى وضع متميز على المتهم وهو ما لا يجوز.

لقد رفض وكيل النيابة أولاً في هذه القضية السماح للمؤسسة القانونية الدولية – الضفة الغربية بالاطلاع على البنكنوت. أحضر محامي الدفاع في زيارة لاحقة إلى وكيل النيابة التعليمات أعلاه وأطلعها عليها. تفاجأ وكيل النيابة أن محامي الدفاع أحضر التعليمات معه مما دفعه لاطلاع محامي الدفاع على البنكنوت وسمح له بالوصول إلى الملف بأكمله. كان واضحاً بعد الاطلاع على الملف أن وكيل النيابة لم يكن قد أجرى أي تحقيق بعد، مما دفع المؤسسة القانونية الدولية – الضفة الغربية لتقديم طلب الافراج بالكفالة لأنه لا يُسمح لوكيل النيابة تمديد التوقيف لاجراء التحقيق وهو لا يقوم بأي عمل يدل على ذلك. وافقت المحكمة على طلبنا هذا بسبب عدم اجراء التحقيق. سوف تقوم النيابة العامة باستئناف قرار المحكمة هذا.

بشأن قضية ه.ر. (المؤسسة القانونية الدولية – الضفة الغربية) (المحامي موسى قدورة)

تم ادانة موكلنا الحدث لارتكابه السرقة وحُكم عليه بالحبس لمدة عامين بغياب أبيه أو الوصي عليه في 27 شباط 2011. قامت المؤسسة القانونية الدولية – الضفة الغربية بالتدخل في القضية في شهر آب 2011. ولكن عندها كان قد فات الوقت على السماح بالاستئناف. كان على المؤسسة القانونية الدولية – الضفة الغربية تحديد ما إذا كان يمكن اعتبار أن وقت الاستئناف مناسب رغم التأخير.

تنص المادة 328 من قانون الاجراءات الجزائية جوهرياً أنه يتعين تقديم عريضة الاستئناف خلال 15 يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ النطق بالحكم " إذا كان حضورياً أو من تاريخ تبليغه إذا كان بمثابة الحضور. " بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 8 من قانون الأحداث على أنه " إذا أُتهم حدث بارتكاب جرم فللمحكمة أن تُكلف والده أو وصيه بالحضور أمامها إلى المحكمة وأن تُصدر ما تراه ضرورياً من الأوامر لتأمين حضوره. " لم يحضر في جلسات المحاكمة هذه والد الحدث ولم يحضر وصي على الحدث أيضاً. لذلك ناقشت المؤسسة القانونية الدولية – الضفة الغربية أنه تحت هذه الظروف لا يمكن اعتبار أنه تم اصدار الحكم في حضور الحدث لأن الحضور يتطلب حضور أحد الوالدين أو الوصي. ولهذا لم يكن الوقت قد فات على تقديم عريضة الاستئناف. بالطبع لم يصدر أي قرار حتى الآن ولكن المحكمة وافقت على اطلاق سراح موكلنا في انتظار الاستئناف.

تود المؤسسة القانونية الدولية – الضفة الغربية أن تشكر المحامي جابي براون من أدا لايد في أستراليا لمساهمته الهائلة للمؤسسة القانونية الدولية – الضفة الغربية خلال الشهرين الماضيين. لمزيد من المعلومات حول المؤسسة القانونية الدولية – الضفة الغربية وحول المحامين العاملين فيها وحول رسالتها، يُرجى زيارة الموقع الإلكتروني للمؤسسة على عنوان <http://theilf.org>

ناتالي ري – رئيس المؤسسة القانونية الدولية – الضفة الغربية
نيويورك

18 تشرين أول 2011

ملاحظة: هذه الترجمة هي ترجمة عمل معدة من قبل بعثة الشرطة الأوروبية. جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز نشر أي جزء من هذه الترجمة، أو تخزينه في نظام استرجاع، أو نقله بأي شكل من الأشكال أو بأية طريقة كانت دون الحصول على الموافقة المسبقة لبعثة الشرطة الأوروبية أو الناشر الأصلي للمقال.